

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1249
10 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١٢٤٩

المعقودة بقصر الأمم ، جنيف ،
يوم الأربعاء ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الدوري الثاني لبلغاريا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات
في مذكرة مع ادخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من
تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais
des Nations, Geneva.

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في
وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

عقدت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني لبلغاريا (CCPR/C/32/Add.17) (تابع)

١ - السيد سعدي قال من غير المعقول أن ننتظر التقديم المنتظم لتقرير شامل في وقت قريب عقب اجراء تغيير كامل في النظام السياسي . ومع ذلك ، فإنه يسره بالغ السرور أن يلاحظ ما يبدو على بلغاريا من الامتثال العام لمتطلبات العهد . ولما كان العهد قد اتخذ وضع القانون المحلي بما يستتبعه من نفاذ المفعول منذ سريان الدستور البلغاري الجديد في عام ١٩٩١ ، فإنه من المفيد أن نعرف ما إذا كان قد أتبع في المحاكم حتى وقتنا الحاضر ، وإلى أي مدى أصبح السكان على علم بوجوده ومحتواه . وينبغي بذل أقصى الجهود لنشر العهد وتعميمه ، ليس على الجهات العاملة في الإدارة والأمن فحسب ، وإنما على كافة السكان .

٢ - وشمة أمر هام يتعلق بوضع الحرس القديم ، ممثلي النظام السابق ، في بلغاريا . وتساءل عما إذا كان قد جرى التعصب ضدهم بأي شكل ، وما إذا كان يمكن أن يرشحوا للوظائف وهل جرى حظر الحزب الشيوعي؟

٣ - السيد فرانسيسي قال ، إنه ، على الرغم من أن الوفد البلغاري يستطيع بلا شك أن يحتج بظروف مخففة فيما يتعلق بأي قصور قد يظهر على التقرير ، إلا أنه يمثل في الواقع وثيقة اعلامية ممتازة . وقد نمت المادة ٥(٤) من دستور ١٩٩١ الجديد ، على أن أية صكوك دولية ، قد تم التصديق عليها حسب الأصول ، وتم اصدارها وسريان مفعولها ، لا تعتبر مجرد جزء من التشريع المحلي للبلد فحسب ، بل إنها تلغي أي تشريع محلي ينص على خلاف ذلك . ولذا ، كان من الواضح ، أن نتوقع أن يتخذ العهد مكانه الملائم في سلسلة التشريع البلغاري ، وكان من المعقول أن نتساءل ما إذا كان ذلك قد تم بالفعل ، وعما إذا كان قد احتكم إليه في المحاكم كنتيجة لعلم الأهالي بأهميته . وإن لم يكن قد حدث ذلك ، فهل يحتاج الأمر إلى أي تشريع ممكن يتيح هذا الاحتكام؟

٤ - ويبدو أن هناك شيئاً من عدم الاتساق ما بين الفقرة ١٣ من التقرير ، التي تتحدث عن انشاء محكمة ادارية عليا للاشراف على القضاء الاداري ، والفقرة ٣٤ ، التي تشير إلى تلك المحكمة التي تمارس الاشراف القضائي على أنها التطبيق الدقيق والمتسق للقانون في العدالة الإدارية ، والبت في قانونية قرارات مجلس الوزراء والوزارات ، والتي كانت ولاية أبعد مدى . ربما أمكن توضيح هذا الأمر . كما أشار المتحدث أيضاً أنه يود أن يعرف المزيد عن الاجراءات المتبعة في الاحتجاز ، والتي أشير إليها في الفقرات ٧٩ وما بعدها .

٥ - السيد كوليشيف (بلغاريا) ، قال إنه عند الإجابة على الأسئلة التي يشير لها أعضاء اللجنة ، فإنه أحيانا ما يضم الإجابات على بعض الأسئلة .

٦ - السيد ديمترييفتش تقدم بسؤال عن الحرية الدينية في بلغاريا . فعلى الرغم من أن أغلبية المواطنين البلغار من المسيحيين الأرثوذكس ، فإن ذلك لا يعني أن المسيحية الأرثوذكسية قد اعتبرت الدين السائد في بلغاريا ، بل إنها لم يقصد بها سوى أن يشيد الدستور بالدين الذي عمل الكثير لتهيئة الأساس للروح الوطنية . وعلى الرغم من أن وجود أغلبية مسيحية أرثوذكسية قد يسر تحديد الأعياد وإعلان الإجازات الرسمية ، إلا أن الجماعات الدينية الأخرى قد خولت بموجب مدونة العمل أن تحتفل بأعيادها الدينية الخاصة .

٧ - وفي الإجابة على سؤال بشأن المساواة بين الرجل والمرأة كما ورد في المادة ٢ من العهد ، قال المتحدث بأن هناك ناحيتان منفصلتان لهذه المساواة ، هما الوضع الوارد في التشريع الرسمي ، والوضع في الحياة اليومية . ووضع المرأة في بلغاريا لا يختلف كثيرا عن وضعها في البلدان الأخرى ، فالمرأة في الحقيقة تعاني من الإحباط في الكثير من مناحي الحياة . بيد أنه يجري بذل الكثير من الجهود لعلاج هذا الوضع ، ويعمل العديد من المنظمات النسائية بهمة لهذا الغرض على كل من الصعيدين المحلي والوطني . ومع أنه لا يوجد سوى عدد أقل من العضوات في البرلمان عما كان عليه الحال في ظل النظام القديم ، إلا أنهن أكثر نشاطا ، والعملية كلها أكثر ديمقراطية . وتوجد بعض المهن ، مثل التعليم وإلى مدى أقل القانون ، كانت حكرا تقريبا على المرأة . كما مارست المرأة تأثيرا كبيرا في اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان وعلى أية حال ، ينبغي مراجعة جميع مسودات التشريع للتأكد من أنها لا تحتوي على أية عناصر عن التمييز الجنسي .

٨ - وقد أثير العديد من الأسئلة بشأن دور العهد في التشريع المحلي ، وبشكل أكثر تحديدا ، بشأن النقطة المحددة التي أصبح العهد فيها ، باعتباره صكا دوليا ، جزءا من القانون المحلي ، وإلى أي مدى حظي بالأسبقية . ويتمثل المبدأ الأساسي في أن الصكوك الدولية قد أخذت الأسبقية على التشريع المحلي العادي ، ولكنها لا تسبق الدستور . وبعد شيء من الجدل اقترح بأن يكون تاريخ أعمال هذه الأسبقية هو التاريخ الذي يتم فيه التصديق على الصك الدولي ونشره وليس تاريخ نشر الدستور . وقد اتخذ المجلس الدستوري قرارا مناسبا بهذا المعنى . وثمة نقطة هامة في هذا الصدد ، هي ضرورة أن يكون الصك الدولي قد تم التصديق عليه بشكل قانوني وأُصدِرَ ونشر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك قد حدث قبل أو بعد سريان مفعول الدستور . وقد يكون الموقف أكثر تعقيدا ، إذا لم يكن الصك الدولي قد نشر ، غير أن هذه المشكلة مشكلة قانونية أكثر منها مشكلة تتعلق بحقوق الإنسان .

٩ - وقد تساءل السيد فودور وآخرون من أعضاء اللجنة عما إذا كانت قد اتخذت أية خطوات لمنع العودة إلى أي حكم شمولي ، وهو موضوع يرتبط بسؤال آخر عن ماهية الإجراءات التي اعتمدت للتعامل مع المعارضين الموظفين والرسميين للنظام الشيوعي السابق . وكانت الخطوة الأولى ، بطبيعة الحال ، تحديد مسؤولية من ارتكب جرائم أثناء فترة الحكم الشيوعي . ومن الجلي أن ذلك كان يعني الارتكاب الفعلي للجرائم وليس مجرد الانتماء إلى منظمات وهيئات رسمية ، نظر إلى ماضيها على أنها كانت مسؤولة عن القرارات السياسية ذات الصلة ، مثل عضوية المكتب السياسي للحزب الشيوعي .

١٠ - وقد اتخذت الإجراءات القانونية حيال الأشخاص المشتبه في أنهم مارسوا التعذيب أو سمحوا بممارسته ، وتم التوصل إلى عدد من الإدانات ، بيد أنه ما زال يوجد بعض المتهمين رهن المحاكمة في الوقت الحاضر .

١١ - وفيما يتعلق بالتعويض نظير المتاعب التي سببتها السلطات ، قال المتحدث إن الحالات التي يرجع تاريخها إلى الفترة التالية مباشرة للحرب - من الواضح أنه يصعب تسويتها بسبب مرور الزمن . أما ضحايا سوء المعاملة تحت النظام الشمولي وبصفة خاصة خلال الـ ١٠-٢٠ سنة الماضية فيجري التعويض عنها ، وقد أقر التشريع مسؤولية الدولة: وكان ذلك هو الحال ليس بالنسبة للأتراك الإثنيين وهدم ، الذي ذكره في الجلسة السابقة ، وإنما بالنسبة لجميع الأشخاص الذين احتجزوا في معسكرات الاعتقال ، أو رُحلوا عن ديارهم ، أو وقعوا ضحايا للنظام بشكل آخر . فأعيدت الحقوق المدنية والسياسية للسجناء السياسيين السابقين وصرفت لهم تعويضات مالية ، أما الأشخاص الذين أدركتهم الوفاة ، فقد صرفت التعويضات عما لحق بهم من الأضرار إلى أسرهم . أما الفصل من العمل نتيجة التمييز خلال الفترة الشمولية فقد تمت معالجته بالإعادة إلى العمل ، لا سيما في الميدان الأكاديمي (فرئيس الجمهورية الحالي كان واحداً من المنشقين المرموقين الذي أعيد إليه اعتباره ، قبل تقلده منصبه الرفيع) . ولقد نوقشت باستفاضة مسألة منع كبار الأعضاء في كيان الدولة السابقة من تولي مناصب مسؤولة في بلغاريا الجديدة ، واستبعدت فكرة إقامة ملاءة حظر ضدهم لصالح دراسة كل حالة على حدة ، وأولي الاهتمام بالأعمال التي صدرت عن الأشخاص المعنيين وليس إلى مناصبهم السابقة . وقد تم اعتماد العديد من القوانين في هذا الصدد ، كما عرضت قوانين أخرى على البرلمان ، إلا أنه قد أرجئ النظر فيها بسبب إلحاح أمور أخرى . وفي إحدى الحالات (المتعلقة بقانون البنوك والائتمان) حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص يحظر على موظفي النظام السابق تولي أي منصب في مجالس البنوك والمؤسسات المالية ، واتخذ اللازم لإلغائه . بيد أن المحكمة الدستورية أيدت حظراً مؤقتاً مدته خمس سنوات يمنع البارزين من الأشخاص في كيان الدولة السابق من تولي مناصب في مجالس

إدارة المنظمات العلمية . وفي الوقت الحاضر لا يوجد أي سجناء سياسيين في بلغاريا . أما فيما يتعلق بمطاردة المنشقين ، فقد اعترف المتحدث بأن الخطر قائم وأن الضغوط تمارس في هذا الاتجاه ، غير أنه يجري مقاومة وتجنب أي تجاوزات .

١٢ - وفيما يتعلق بما أشاره السيد فودور وآخرون من الأسئلة بشأن الأقليات ، فقد أشار المتحدث أولاً إلى خلاف بسيط وإن كان هاماً لمصطلح "الأقليات" ، في أنه ليس مصطلحاً مستخدماً في القانون البلغاري ، بل الأحرى أن الإشارة تتجه إلى جماعات الأقلية الاثنية أو اللغوية أو الدينية ، وكان ذلك هو المفهوم الذي تناولت به الحكومة أحكام المادة ٢٧ من العهد . وسوف يكون لديه المزيد من القول في هذا الشأن عندما يأتي الحوار . ولقد طرأ تحسن جذري على الموقف منذ الفترة السابقة لعام ١٩٩٠ ، حيث اتخذ الكثير من التدابير الفعالة لحماية أمور الأقليات ، سواء بالداخل أو الخارج (فمثلاً ، ذكرت هذه الأمور في معاهدات الصداقة التي وقعت بين بلغاريا وهنغاريا وبين بلغاريا وجمهورية مولدافيا) وقال المتحدث إنه قدم معلومات عن هذا الموضوع في الجلسة السابقة ، وإن فاتته أن يذكر أن لدى بلغاريا في الوقت الحاضر اثنان من المعاهد الدينية المسيحية ، في صوفيا وبلوفديف وثلاث كليات للمسلمين .

١٣ - ووفقاً لما جاء بالدستور ، يتمتع الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات إثنية بالحرية في أن يدرسوا لغتهم الأم بالمدارس البلغارية . وخلال العام الأكاديمي ١٩٩٣-١٩٩٢ ، كان هناك حوالي ٩٠٠ ٥٣ شخص يمارسون هذا الحق ، منهم ٥٢ ٠٠٠ يدرسون التركية (من خلال ٨١٥ مدرسا) ، وحوالي ١ ٣٠٠ يدرسون لغة الفجر ، من خلال ١٢ مدرسا (على الرغم من وجود صعوبة كبيرة في تحديد اللهجات التي يتعين تدريسها من اللهجات العديدة القائمة) ، و١١٨ يدرسون الأرمنية (من خلال ٣ مدرسين) ، و١١٩ يدرسون العبرية (من خلال ١١ مدرسا) . ولقد أولي اهتمام كبير بوضع الفجر من السكان واحتياجاتهم ، كما سبق أن أوضح المتحدث في الجلسة السابقة . وأردف أنه يبدو أن يضيف أنه فيما يتعلق بالأحوال المعيشية ، فإن المحاولات المبذولة لنقل السكان من المناطق غير الصحية التي تأويهم إلى بيوت حديثة ، يمكن أن تعرقلها ليس فقط المصاعب المالية والإدارية ، بل أيضاً أحجام المجتمعات المعنية عن تقبل الانتقال . وقد تولى فريق من الاختصاصيين تابع لرئيس الجمهورية دراسة هذه المشاكل وغيرها ، وقدم بالفعل عدداً من الاقتراحات المفيدة . وقال المتحدث إنه يرجو أن يكون من الممكن إعلان تقدم ملموس في التقرير الدوري التالي لبلغاريا .

١٤ - وقد استعلم العديد من أعضاء اللجنة عن تطبيق المادة ٤ من العهد . وطبقاً للمادة ٥٧(٣) من الدستور البلغاري ، يجوز بحكم القانون ، عقب إعلان حالة الحرب ، أو الأحكام العرفية أو فرض حالة الطوارئ ، تقييد ممارسة الفرد لحقوقه المدنية بمفـة

مؤقتة . ويخول رئيس الجمهورية ، بموجب المادة ١٠٠(٥) من الدستور ، سلطة اعلان الاحكام العرفية أو أية حالة أخرى للطوارئ (على سبيل المثال ، نتيجة لوقوع زلزال أو أي كارثة طبيعية أخرى) حيثما لم تكن الجمعية الوطنية في حالة انعقاد أو لا يمكن دعوتها للانعقاد . غير أنه يتعين دعوة الجمعية الوطنية فوراً لتأييد هذا القرار .

١٥ - وفيما يتعلق بنشر المعلومات عن الحقوق الواردة في العهد والبروتوكول الاختياري الأول ، قال المتحدث ، إنه قد تم ، بمساعدة مركز حقوق الانسان ، نشر نصوص تلك الصكوك ، إلى جانب بقية الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ، في نص بلغاري لمجموعة الصكوك الدولية . وتبذل الآن جهود خاصة - لا سيما من قبل وزارة العدل . لتعزيز التعريف بالعهد ، والاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان ، بين أعضاء الجهاز القانوني والاداري للبلد . كما جرى تنظيم حلقات دراسية ومحاضرات بمشاركة الاختصاصيين من مجلس أوروبا ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . وتم تدريس موضوع حقوق الإنسان في المدارس والجامعات وينال الآن عناية خاصة في مناهج كليات الحقوق (القانون) فسي صوفيا وبلوفديف وبرغاس .

١٦ - وثمة أمر ربما لم ينل الشرح الكافي هو العلاقة العضوية بين العهد والمعاهدات الدولية والتشريع البلغاري المحلي . وقال انه قد سبق له أن ألمح إلى مسألة نشر المعاهدات الدولية وسريان مفعولها . وإذ أشار أن هذه المعاهدات يمكن أن تحتوي على أحكام قابلة للتطبيق مباشرة ، فضلا عن بنود تحتاج إلى التحوير حتى يمكن تضمينها في التشريع الوطني ، قال إن الفقهاء البلغاريين قد اتخذوا موقفا ينادي لضرورة اجراء كل ما يمكن عمله ، حتى إن كانت المعاهدة الدولية قابلة للتطبيق المباشر ، من أجل ضمان عدم وجود خطورة تناقض مع التشريع المحلي ، حتى بالرغم مما ورد بالدستور من أنه ، في حالة وجود مثل هذا التناقض ، إعطاء الأسبقية للملك الدولي . ولم يتوافر بعد لبلغاريا حتى الآن قدر كبير من الخبرة في هذا الصدد ، إلا أن المتحدث على يقين بأن أعضاء اللجنة سوف يقدرون من واقع خبرتهم في بلدانهم أن الأحكام الدستورية التي قررت أسبقية الصكوك الدولية قد أخذت وقتا لتجد طريقها إلى مستوى المحاكم .

١٧ - وفيما يتعلق بسؤال الانسة شانيه بشأن التطبيق على المحكمة الدستورية قال المتحدث ، إنه وفقا للمادة ١٥٠ من الدستور ، لا تنهض المحكمة بالعمل إلا بناء على مبادرة من عدد لا يقل عن خمس جميع أعضاء الجمعية الوطنية ، أو رئيس الجمهورية ، أو مجلس الوزراء ، أو المحكمة العليا للنقض ، أو المحكمة الإدارية العليا ، أو المدعي العام . وفي اجابته على سؤال من السيد مافروماتيس عن وضع المحكمة الدستورية ، أورد المتحدث حقيقة أن ثمة فصول منفصلة في الدستور قد خصت للمحكمة ، من ناحية ،

وللسلطة القضائية من ناحية أخرى ، تعكس القرار ، بعد مناقشة مستفيضة ، بأن المحكمة ينبغي أن تكون فوق كل نظام سلطة الدولة: والواقع ، أنها تعمل باستقلال تام ، وتتولى إدارة ميزانيتها الخاصة ، وطبقا للمادة ١٥١ من الدستور ، فإن أحكام المحكمة ، التي هي ملزمة لجميع هيئات الدولة ، يجب أن تنشر في الجريدة الرسمية خلال ١٥ يوما من تاريخ إصدارها ، ويبدأ سريان مفعول الأحكام بعد ثلاثة أيام من النشر ، وأي قانون يتبين أنه غير دستوري يوقف تطبيقه اعتبارا من تاريخ سريان حكم المحكمة .

١٨ - وقال المتحدث إن مسؤولية الدولة ، التي ألح إليها لتوه فيما يتعلق بالتعويض ، قد وردت في المادة ٧ من الدستور ، التي جعلت الدولة مسؤولة عن أية أضرار تسببها القرارات أو القوانين غير الشرعية من جانب وكالاتها وموظفيها . وقد تمت بالفعل ترجمة هذا المبدأ الأساسي إلى قانون بلغاري . وقال المتحدث ، في إجابته على سؤال السيد لالا ، كقاعدة عامة ، في حين أن موكل المحامي هو الذي يدفع نظير الخدمات القانونية ، فقد وضع نص في قانون الاجراءات الجنائية للمعانون القانوني ، فمثلا ، تدفع الدولة أتعاب المحامين الذين تعينهم المحكمة .

١٩ - وفي إجابته على سؤال السيد برادو فاليوخو ، أكد المتحدث أنه ، بالنظر إلى وضع العهد في النظام القانوني المحلي ، فإن جميع الأطراف في دعوى قضائية تستطيع الاحتكام إلى أحكامه أمام المحاكم . وقال إنه على الرغم من أنه ليس في وضع ليقدم سجلات محكمة ، إلا أنه متأكد أنها حدثت عمليا بالفعل . وفي هذا الصدد فإنه يعترف بأن البيان الوارد في الفقرة ١١ من التقرير والذي بمقتضاه تكفل الدولة حماية حقوق المواطنين تلقائيا بواسطة السلطات القضائية ، دون الحاجة إلى رفع دعوى ، يعتبر مظللا إلى حد ما إذ من الواضح ضرورة تمكين محكمة ما من نزاع ما ، بما في ذلك أي نزاع ناشئ بموجب العهد ، قبل أن تتخذ اجراء ، ويمكن رفع الدعاوى من قبل مقدميها أو من المدعي العام ، الذي يتعين عليه بموجب الدستور حماية حقوق المواطنين . بيد أن المحاكم مطالبة بتطبيق العهد ، كجزء متكامل من القانون المحلي بمبادرات منها ، حيثما كانت أحكامه ذات صلة .

٢٠ - وقد وجهت أسئلة تتعلق برصد احترام حقوق الإنسان وامكانية اقامة مكتب أمين مظالم . وقد نوقشت هذه المسألة باستفاضة أثناء صياغة الدستور ، وتقرر في النهاية عدم انشاء هذه المؤسسة من الآن فصاعدا . وأشار المتحدث إلى أن اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان قد مارست بعض الوظائف وقامت ببعض المهام التي تماثل ، أعمال أمين المظالم ، إلا أنها يبقينا لا تحل محلها . وعلى الرغم من عدم وجود أي هيئة بالدولة مسؤولة رسميا عن رصد مراعاة حقوق الإنسان ، إلا أن ذلك يتم بشكل أو بآخر من قبل حوالي ٣٠ منظمة غير حكومية ، منها عشر تقريبا ذوات نشاط كبير داخل بلغاريا وخارجها .

٢١ - وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في الماضي ، كانت هناك حالات اتخذت فيها إجراءات ضد موظفي معسكرات الاعتقال الذين قاموا بتعذيب المحتجزين ، أو أتاحوا اقترافها بالتهاون والاهمال . بيد أن ثمة مسألة لم يتم حلها تتمثل في الحدود الزمنية التي يتعين تطبيقها على الإجراءات ذات الصلة بأحكام العهد والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث أن الدعاوى الموجودة حاليا أمام المحاكم في بلغاريا يرجع تاريخها إلى حوالي عام ١٩٥٠ . ويتمثل الرأي السائد حاليا في الدوائر القانونية البلغارية في أن هذه الدعاوى ينبغي ألا تخضع لنظام التحديدات . أما تعويض الضحايا عن أعمال التعذيب فقد نص عليه بموجب التشريع البلغاري .

٢٢ - وفيما يتعلق بالمسألة المشار إليها بشأن الجرائم المرتكبة في حق المجتمع ، صرح المتحدث أن من الصعب تحديد هذا المفهوم ، ليس بموجب التشريع البلغاري وحده ، بل في النصوص الدولية كذلك التي يستند إليها هذا التشريع ، مثل قرارات محكمة نورنبرغ ، وثمة فصلان في قانون العقوبات البلغاري تعالجان انتهاكات قوانين وأعراف أوقات الحروب ، والإبادة الجماعية والتمييز العنصري ، يمكن تصنيفها جميعا كجرائم في حق المجتمع . بيد أن الانتهاكات المطروحة لا تقع جميعها في هذه الفئات . فمثلا ، محاولات اتخاذ إجراءات قانونية ضد الأشخاص المشتركين في حملة تغيير أسماء أفراد الأقلية التركية قد أثبتت فشلها ، نظرا لأن هذه الانتهاكات ، على الرغم من خطورتها لا يمكن تحديدها قانونا بأنها إبادة جماعية .

٢٣ - ومع حقيقة أن التقرير لم يتم نشره أو مناقشته على الملأ - إلا أن توصيات اللجنة في هذا الصدد سوف تتبع في المستقبل ، ومن الجدير بالذكر ملاحظة أن وزارة الخارجية قد أشركت كثيرا من الممثلين من هيئات مختلفة في الدولة في إعدادها . فضلا عن ذلك ، فإن المحاضر الموجزة لما دار مع اللجنة من الحوار وكذلك تعليقاتها النهائية على تقرير بلغاريا سوف تجري مناقشتها في هذا البلد مع المنظمات غير الحكومية المعنية . وقد اتخذ الوفد البلغاري وجهة النظر القائلة بأن من المرغوب فيه إجراء أوسع مناقشة ممكنة لقضايا حقوق الإنسان من أجل تسهيل التنفيذ الصحيح لأحكام العهد .

٢٤ - وفيما يتعلق بالأقليات الإثنية في البلد ، أشار المتحدث إلى أن بلغاريا على نقيض هنغاريا والنمسا ، لا يوجد لديها تشريع محدد يتعلق بتلك الجماعات . وقد تم الاعتراف بهذا القصور وجرى النظر في امكانية ادخال تشريع جديد .

٢٥ - وفي الإجابة على سؤال السيد الشافعي ، فيما يتعلق بمجتمع المسلمين ، أشار المتحدث أن أكبر الأقليات الإثنية في بلغاريا هي المجتمع التركي يليه الفجر ، وإن كانوا أقل كثيرا في العدد .

٢٦ - وقال المتحدث إنه سوف يتناول التساؤلات المتمثلة بالمحاكم الادارية عند تناول القسم الثاني من قائمة القضايا .

٢٧ - السيد ندياي تساءل عما إذا كانت الحكومة البلغارية الجديدة قد اتخذت أي قرار فيما يتعلق بالالتزامات بموجب المعاهدات التي وقعها النظام السابق .

٢٨ - السيد ديمترييفتش قال إنه راض عن الشرح الذي قدمه الوفد البلغاري فيما يتعلق بالإشارة إلى الديانة التقليدية في الدستور ، إلا أنه يطلب التوضيح فيما يتعلق بالبيان الوارد في المنشور المتصل بالوضع الديموغرافي لبلغاريا ، والذي وزع ملخص له على الاعضاء للعلم ، والقائل بأن الدين الرسمي في هذا البلد هو المسيحية الارثوذكسية الشرقية . واقترح ضرورة تحديث المنشور الرسمي المذكور من أجل تفادي أي سوء فهم .

٢٩ - السيد كوليشيف (بلغاريا) ، قال في اجابته على تساؤل السيد ندياي إن الحكومة البلغارية تحترم جميع التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية التي وقعها النظام السابق ، وأي فسخ للمعاهدات التي نحن بمددها انما جرى وفقا لاتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات ، كما هو الحال في انسحاب بلغاريا من حلف وارسو .

٣٠ - وأردف المتحدث بأنه يبدو أن تساؤل السيد ديمترييفتش قد نشأ عن خطأ فسي الترجمة . فقد ذكر النص البلغاري أن الدين السائد ، أو دين الاغلبية في البلد هو الارثوذكسية . ومما لا شك فيه أن استخدام تعبير "الدين الرسمي" لا يتفق مع البنود ذات الصلة الواردة في الدستور . وطمأن السيد ديمترييفتش على أن الكنيسة الارثوذكسية ليست لها أسبقية على الديانات الأخرى التي تمارس في البلد .

٣١ - الرئيس دعا الوفد البلغاري إلى الاجابة على الاسئلة في القسم الثاني من قائمة القضايا والذي نصه:

"ثانيا - الحق في الحياة ، معاملة المسجونين وغيرهم من المحتجزين ، والعمل القسري (السخرة) ، وحرية الأشخاص وأمنهم (المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ،

(١٠

(أ) ماذا كانت حصيلة المناقشة أمام الجمعية الوطنية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (انظر الفقرة ٥٧ من التقرير)؟

(ب) ما هي القواعد والنظم التي تحكم استخدام الأسلحة من قبل الشرطة وقوات الامن؟ هل حدث أية انتهاكات لهذه القواعد والنظم ، فإن كان هذا قد حدث ، ما هي التدابير التي اتخذت لمنع العودة اليها؟

- (ج) ما هي التدابير المحددة التي اتخذتها السلطات لضمان مراعاة المادة ٧ من العهد؟ هل يمكن استخدام الاعترافات أو الشهادة التي يحصل عليها تحت الاكراه والتهديد في اجراءات المحكمة؟
- (د) الرجاء توضيح مدى توافق القواعد الاجرائية بشأن الاحتجاز الواردة في الفقرتين ٧٥ و ٨٥ من التقرير بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد .
- (هـ) الرجاء تقديم معلومات بشأن الترتيبات المتخذة للإشراف على أماكن الاحتجاز وعلى اجراءات تلقي الشكاوى وتحقيقها .
- (و) هل يمثل لقواعد الحد الأدنى القياسي للأمم المتحدة لمعاملة المسجونين؟ كيف تم تعريف المعنيتين من الشرطة والقوات المسلحة وموظفي السجن ، وبصفة عامة ، جميع الأشخاص المسؤولين القائمين بالتحقيق - بهذه الأحكام؟
- (ز) الرجاء تقديم مزيد من المعلومات عن عمل قانون مسؤولي الدولة عن الضرر الذي يصيب المواطنين؟ (انظر الفقرة ٣٦ من التقرير) .

٣٢ - السيد كوليشيف (بلغاريا) قال في إجابته على السؤال (أ) إن إلغاء عقوبة الإعدام كان موضوعا للكثير من المناقشة في الجمعية الوطنية بصدد صياغة الدستور . وقد ظلت الجمعية منقسمة بشأن هذه المسألة وقررت ضرورة تسويتها عند صياغة قانون العقوبات . وكننتيجة لذلك ، كان هناك ، منذ عام ١٩٩٠ ، وقف لتنفيذ هذه العقوبة إلى أن يتم ادخال تشريع جديد .

٣٣ - وكما يتبين من التقرير ، كان هناك انخفاض حاد في عدد أحكام الإعدام الصادرة . ولم يبلغ عن أية أحكام من هذا القبيل في عام ١٩٩١ أو عام ١٩٩٢ وصدر حكم واحد فقط في عام ١٩٩٣ في قضية قتل وحشي عنيف ، ولم يتم اعدام المرتكب حتى الآن .

٣٤ - وكذلك انقسم الرأي العام بشأن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام ، ويمكن القول بصفة عامة أن المحامين يميلون إلى استبدال عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة ، وقد قدم مشروعا قانون إلى الجمعية الوطنية في هذا الاتجاه بيد أن الاستقراءات التي أجريت أوضحت أن قطاعا كبيرا من السكان يفضلون الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الشنعاء ، لا سيما ازاء الارتفاع المطرد في جرائم القتل الوحشية للنساء والاطفال . وبلغ ضغط الجمهور بحيث تقدم اثنان من نواب الجمعية الوطنية مؤخرا بمشروع قانون يهدف إلى إنهاء وقف تنفيذ عقوبة الإعدام ، غير أنه لا يرجح سن هذا القانون .

٣٥ - وفيما يتعلق بالسؤال (ب) ، قال المتحدث إن المادة ٢٥ من لائحة الشرطة تحتوي على الأحكام ذات الصلة ، حيث لا يمكن استخدام الشرطة للأسلحة إلا كملجأ أخير ، ففي حالات من بينها ، الدفاع عن النفس من أجل اعتقال شخص يعتبر تهديدا للأمن العام أو في حالات المقاومة المسلحة . وكانت اللائحة صارمة بوجه خاص فيما يتعلق باستخدام الأسلحة ضد النساء الحوامل أو القصر . وقد قدم مجلس الوزراء مشروع قانون لتعديل لائحة الشرطة سوف تجعل أحكامها المتعلقة باستخدام الأسلحة متمشية بشكل أكبر مع العهد . ومن الأحكام الجديدة المقترحة حكم يطلب من الضباط الذين يلجأون إلى استخدام الأسلحة أن يقدموا تقريراً يروي تفاصيل الواقعة .

٣٦ - وفيما يتعلق بالسؤال (ج) ، أحال المتحدث أعضاء اللجنة إلى الفقرتين ٥٩ و ٦٥ من التقرير ، اللتين تصفان التدابير التي تتخذها السلطات البلغارية لضمان مراعاة المادة ٧ من العهد . ولم يبلغ عن حالات تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة في السنوات الأخيرة ، بيد أنه ، على ضوء ما تكشف من إساءة التصرف في معسكرات السجن البلغارية بين عامي ١٩٥٠ و ١٩٥٦ وضعت السلطات إجراءات قانونية ضد الموظفين الذين يقومون بتعذيب المحتجزين أو يسمحون باقتراف هذه الأعمال . وقد قدم مدير لأحدى هذه المعسكرات إلى المحاكمة بسبب قتل السجناء .

٣٧ - وبموجب المادة ٣١ من الدستور لا تقبل الاعترافات التي يتم الحصول عليها تحت الإكراه والتهديد كدليل في إجراءات المحاكم . فضلا عن ذلك ، لا يمكن إقامة الإدانة على أساس الاعترافات وحدها ، بل يتطلب الأمر أشكالاً أخرى من الشواهد ، كما ترتضي المادة ٩١ من قانون العقوبات . ويعتبر استخدام القوة من قبل موظفي الدولة لانتزاع بيانات من المتهمين أو الشهود أو خبراء المحاكم ، جريمة يعاقب عليها بموجب المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات .

٣٨ - وفيما يتعلق بالسؤال المشار تحت الفقرة (د) ، شدد المتحدث على أن الاحتجاز عمل به في ظروف استثنائية بالنسبة للجرائم المعرضة لأحكام سجن أكثر من ١٠ سنوات أو عقوبة الإعدام . وكما يتبين من المادة ١٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، يمكن أن يلجأ المدعي العام إلى تدبير أقل صرامة حين يبدو أن لا خطر من محاولة المتهم الهروب أو ارتكاب جرائم أخرى . غير أنه من ناحية أخرى ، يمكن الأمر باحتجاز متهمين في جرائم أخف ، حين يبدو من المرجح أنهم قد يهربون أو يرتكبون جرائم أخرى . والاحتجاز الذي تأمر به سلطات التحقيق ، رهن بوجه عام بموافقة المدعي العام . أما الحالات التي لا يحتاج فيها قاضي التحقيق إلى انتظار موافقة المدعي العام فإنها ترد في الفقرة ٧٥ من التقرير . وطبقا للمادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية يتعين على قاضي التحقيق إخطار المدعي المعني في غضون ٢٤ ساعة .

٣٩ - وقد استندت المعلومات الواردة في الفقرة ٨٥ من التقرير إلى التشريع المعمول به حتى عام ١٩٩٠. بيد أنه ، في نفس العام تم تعديل المادة ١٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية بما ينص على أن أي شخص محتجز يمكن أن يستأنف ضد أمر الاحتجاز أمام محكمة قانونية ، بغض النظر عن مصدر هذا الأمر . وبعبارة أخرى ، انه اعتبارا من عام ١٩٩٠ أصبحت أحكام القانون الجنائي متمشية مع اجراءات الاستئناف الواردة في المادة ٩٤(٤) من العهد . وكان الاختلاف المحتمل الوحيد المتبقي هو أن العهد يوصي بضرورة أن تصدر المحكمة "بلا تأخير" قرارها بشأن قانونية الاحتجاز ، في حين أن القانون البلغاري ينص على موعد نهائي ثلاثة أيام . ونظرا لأن هذه الدعاوى ، في بلغاريا ، تقع في اختصاص محاكم الدوائر ، والتي لا يوجد منها سوى ٢٨ محكمة في الوقت الحاضر ، كان من المستحيل على المحاكم ، لأسباب لوجستية ، أن تتخذ قراراتها بشأن هذه الدعاوى في موعد أقرب .

٤٠ - وفيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة تحت القسم ثانيا (ه) ، قال المتحدث إن رئيس ادارة السجن ووزير العدل مسؤولان عن الاشراف على منشآت السجن . أما غيرها من أماكن الاحتجاز فيشرف عليها مدير المؤسسة المعنية كما يقوم المدعون المحليون بالتفتيش عليها . وموظفو المحاكم يحتاج لهم الوصول الى منشآت السجن للتحقيق في الشكاوى واتخاذ الاجراء الذي يروونه ضروريا . وثمة تطور وقع مؤخرا هو أن المحفيين يسمح لهم الآن بدخول السجون ومقابلة النزلاء وقد أقيمت لجان خاصة لرصد أحوال ومرافق السجون ، وقد اقترحت التحسينات الممكن ادخالها على الخدمة في السجون كما يطلب منها النصيحة فيما يتعلق بأمور العفو المقترحة .

٤١ - وفيما يتعلق بالفقرة (و) قال المتحدث إن قواعد الحد الأدنى القياسي للأمم المتحدة بشأن معاملة المسجونين قد ترجمت إلى البلغارية وهي متاحة في المكتبات العامة وقد تمت تغطية الكثير من متطلباتها بالتشريع البلغاري المتمثل بالعقوبات . ولا يسمح بأي تمييز من أي نوع في السجون . ولقد أعيد الآن فتح الكنائس الارثوذكسية الصغيرة التي أغلقت تحت النظام السابق ، وأصبح سجناء المعتنقات الدينية الاخرى أحرارا في ممارسة معتقداتهم . وثمة أقسام داخلية منفصلة للنساء كما يؤخذ بعين الاعتبار من المسجونين واداناتهم السابقة ونوع الجريمة التي اقترفوها .

٤٢ - واحدى المشاكل الكبرى التي تواجه سلطات السجن البلغارية في الوقت الحاضر الحالة القائمة من إهمال صيانة المباني ، التي يرجع تاريخ الكثير منها إلى فترة ما قبل عام ١٩٥٠ . ومما يؤسف له ، أن الوضع الاقتصادي يحول دون اجراء أي تحسينات ملموسة في هذا الصدد . ولم تعد هناك أية قيود على المراسلات ، ما لم يشتبه في أن السجين يخطط للهرب أو ارتكاب جريمة أخرى . وللسجناء الحق في الاستئناف ضد العقوبات

التي تفرضها ادارة السجن وقد حولت الشكاوى في هذا الصدد إلى وزير العدل من خلال القنوات الملائمة . ويحاط السجناء علماً عن مدى ما أمضوه من العقوبة ، كما أن لهم الحق في التعويض في حالة الاحتجاز غير القانوني .

٤٣ - ويهدف قانون مسؤولية الدولة عن الضرر الذي يصيب المواطنين ، والمشار اليه تحت الفقرة (ز) ، تعويض المواطنين عن الاضرار التي تسببها الاعمال غير القانونية من جانب السلطة التنفيذية أو القضائية . وكثيراً ما احتكم إلى أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالسلطة الاخيرة في حالات الاحتجاز غير القانوني أو أحكام السجن الموقعة والتي كانت أطول مما ينبغي . ويجري تحديد مقدار التعويض بالتشاور مع الهيئة المعنية أو بالوسائل القضائية . وقد أوردت الفقرة ٣٦ من التقرير التشريعي الذي أدخله البرلمان لاستعادة حقوق المواطنين التي انتهكت تحت النظام الشمولي والتي نتج عنها فقد الممتلكات . أما التعويض عن الأنواع الأخرى من الأضرار أثناء الاحتجاز في معسكرات الاعتقال أو الترحيل فيغطيها التشريع ذو الصلة بشأن استعادة الحقوق المدنية والسياسية . ويتلقى الضحايا التعويض المالي الذي يتناسب مع الضرر الذي لحق بهم .

٤٤ - الرئيسي دعا وفد بلغاريا إلى الاجابة على الأسئلة تحت القسم الثاني من قائمة القضايا ، والتي نصها:

"ثالثاً - الحق في محاكمة عادلة (المادة ١٤)

(أ) الرجاء توضيح ما تعنيه "السلطة القضائية" في الفقرة ١٩ من

التقرير .

(ب) ما هي الضمانات المتاحة بشأن استقلال ونزاهة القضاء؟ الرجاء تقديم معلومات عن الاحكام التي تنظم تولي المنصب ، والفصل ، وتأديب أعضاء القضاء .

(ج) الرجاء توضيح ما إذا كانت المحكمة الادارية العليا المنصوص عليها في المادة ١٢٥ من الدستور الجديد قد تم انشاؤها ، فإن كان ذلك قد حدث ، تقديم معلومات عن تركيبها ووظائفها (انظر الفقرة ٣٤ من التقرير) .

٤٥ - السيد كوليشيف (بلغاريا) ، إذ أشار إلى السؤال (أ) ، قال إن السلطة القضائية كانت تمارسها ثلاث هيئات ، مستقلة تماماً عن بعضها البعض ، هي المحاكم ، والمدعون ، وسلطات التحقيق . وقد نص الدستور على مهامهم المحددة . فالمحاكم تكفل إقامة العدالة في البلد في حين يكفل المدعون مراعاة قوانين البلاد .

٤٦ - والمدعون ، علاوة على مسؤولياتهم العادية فيما يتعلق بالمشتبه في ارتكابهم جرائم ومحاكمتهم ، يشرفون على تنفيذ التدابير العقابية ولهم الحق في طلب الغاء

الاجراءات غير القانونية من جانب السلطة القضائية أو التنفيذية فضلا عن تحويل الاجراءات غير الدستورية الى المحكمة الدستورية . أما سلطات التحقيق فانها تقوم باجراء تحقيقات أولية في الجرائم .

٤٧ - وعلى الرغم من أن مكتب المدعي العام وسلطات التحقيق مستقلة تماما عن المحاكم إلا أن هيكلها يناظر هيكل المحاكم . وبعض اجراءات مكتب المدعي العام تخضع لإشراف المحاكم - مثل ، أوامر الاحتجاز المعرضة للاستئناف .

٤٨ - وفيما يتعلق بالفقرة (ب) ، أكد المتحدث على حقيقة أن التشريع البلغاري يعترف بأهمية المحاكم المستقلة والنزاهة كوسيلة لضمان احترام حقوق الإنسان وحياته . ولقد ، كان ذلك أحد الاهتمامات الرئيسية عند صياغة الدستور ، كما يتأيد من اعتماد تشريع جديد يتضمن بسلطات القضاء .

٤٩ - ولقد رسم الدستور تميزا واضحا بين السلطتين القضائية والتشريعية من ناحية والسلطة التنفيذية من ناحية أخرى . فمثلا ، ليس للسلطة التنفيذية أي رأي في تعيين أو فصل القضاة أو المدعين أو المحققين . والسلطة القضائية لها ميزانيتها الخاصة التي تقرها الجمعية الوطنية وتملك وحدها المسؤولية عن كيفية استخدامها .

٥٠ - ويمنح القضاة والمدعون والمحققون حق تولي المنصب مدى الحياة بعد ٣ سنوات من بداية تعيينهم . وفيما عدا حالة إحالتهم إلى الاستيداع أو الاستقالة فلا يتوقف توليهم للمنصب إلا إذا سجنوا لجرائم ارتكبوها مع سبق الإصرار أو أصابهم العجز عن تادية مهامهم .

٥١ - وطبقا لأحكام الدستور ، يتولى مجلس القضاء الأعلى الاشراف على أعمال القضاء ويتكون هذا المجلس من ٢٥ عضوا ، تنتخب الجمعية الوطنية ١١ منهم ، وتنتخب الهيئات القضائية المختصة ١١ آخرين . كما يضم المجلس ثلاثة أعضاء بحكم مناصبهم هم رؤساء محكمة النقض العليا والمحكمة الادارية العليا والمدعي العام .

٥٢ - ويتمتع القضاة بالحصانة في عملهم ما لم يقرر مجلس القضاء الأعلى غير ذلك . وتحمل الدولة المسؤولية الكاملة عن الاجراءات التي يتخذها القضاء في أداء مهامهم . ويقوم مجلس القضاء الأعلى بتعيين القضاة وفصلهم بالاقتراع السري .

٥٣ - وتختلف الاجراءات المتبعة لتوقيع الجزاءات التأديبية بالنسبة لكل فرع من فروع القضاء الثلاثة . وهذه الجزاءات توقعها محكمة النقض العليا ، والمدعي العام ، ورئيس سلطات التحقيق بالنسبة للقضاة والمدعين والمحققين على التوالي .

٥٤ - وإذ أشار المتحدث إلى السؤال (ج) ، قال إن المحكمة الادارية العليا لم تنشأ بعد ريشما يتم من قانون السلطات القضائية ، الذي تقوم الجمعية الوطنية بدراسته في الوقت الحالي في القراءة الثانية . واعترف بأن المرحلة الانتقالية الحالية قد أشارت مشاكل معينة ، ترد في الفقرة ٢ من الاحكام الانتقالية والختامية من الدستور .

٥٥ - وشمة حالة هامة وقعت مؤخرا هي فصل رئيس وكالة البرق البلغارية ، الذي احتج بأحكام الدستور فاعترض على فصله على أساس أن تعيينه جاء من رئيس الجمهورية . وقد أشارت هذه الحالة قضية ما إذا كانت محكمة النقض العليا تستطيع أن تسقط قرارات مجلس الوزراء . وقد حكمت المحكمة الدستورية أن محكمة النقض تملك السلطة في عمل ذلك ، بموجب أحكام الفقرة التي أشار إليها . وسوف تحل هذه المشاكل ، بطبيعة الحال ، حين يتم في آخر الأمر إقامة المحكمة الادارية العليا .

٥٦ - السيد أغيلار أوربينو أعرب عن ترحيبه بالوقف الحالي لتنفيذ عقوبة الإعدام ، غير أنه طلب التوضيح فيما يتعلق "بالجرائم التي تؤثر في المجتمع بوجه عام" و"الجرائم ضد الدولة" التي يمكن فرض هذه العقوبة ازاءها (الفقرة ٥٢ من التقرير) . وهل سبق أن ضمت هذه الفئات جرائم اقتصادية مثل التعامل المحظور في العملة؟ فإن كان الأمر كذلك ، فهل تم تعديل التشريع الآن؟

٥٧ - وأعرب المتحدث عن قلقه ازاء السلطة البادية الافراط التي يمارسها المدعون؟ فطبقا للفقرة ٧٤ من التقرير يعتبر القضاة والمدعون والمحققون مستقلون عن بعضهم البعض بيد أن الفقرة ١١٦ تنص على أن المدعي هو الطرف الذي يتهم ، ووفقا للفقرة ٧٥ ، فإن المدعي هو الذي يقرر ما إذا كان شخص ما يحتجز . فضلا عن ذلك ، فإن قاضي التحقيق إذا تبين له وجود أسباب كافية لحجز شخص ما ، فإنه يجب الحصول على موافقة المدعي . وهكذا أصبح المدعي طرفا وقاضيا . فهل في النية اتخاذ أي تدابير لاصلاح هذا الأمر؟

٥٨ - وطبقا للفقرة ١١٦ من التقرير ، يفترض في المتهم أنه بريء إلى أن يثبت غير ذلك ، وتذكر الفقرة ١٢٤ أن المحاكم قد أجبرت على احترام قاعدة أن لا يحاكم الشخص على ذات الجرم مرتين . غير أنه ، وفقا للفقرة ٧٧ ، يمكن فرض الاحتجاز لمنع المتهم من الهرب أو ارتكاب جريمة أخرى - وهو قول يبدو غير متفق مع افتراض البراءة . وطبقا للفقرة ٧٨ ، يولى الاعتبار اللازم لـ "الخصائص الفردية الأخرى" عند تحديد التدابير التقييدية . فهل يمكن أن تتضمن هذه الخصائص حقيقة أن المتهم قد ارتكب بالفعل جرائم أخرى؟ فإن كان الأمر كذلك ، يكون هناك تناقض مع مبدأ أن لا يحاكم الشخص على ذات الجرم مرتين .

٥٩ - الآنسة شانيه أيدت طلب السيد أغيلار أوربينو بشأن توضيح "الجرائم ضد الدولة" المشار إليها في الفقرة ٥٢ . وتساءلت هل طرأت تطورات جديدة فيما يتعلق بتحديد تلك الجرائم؟ وهل شمة احتمال لتعديل المادة ٤٢ من الدستور الجديد الذي صدر مؤخرا ، والذي أثير الشك بصدد ضرورته وعدالته في الفقرة ٩٢ من التقرير؟ وكذلك شاركت المتحدثة السيد أغيلار أوربينو القلق فيما يتعلق بسلطات المدعين . وتساءلت لماذا لا يطلب من المدعي أن يحصل على تفويض من المحقق قبل احتجاز شخص ما؟ إن هذه السلطة يبدو أنها تنتهك أحكام العهد ، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

٦٠ - واستطردت المتحدثة تقول ، يبدو أن شمة تناقض بين الفقرتين ٦٧ و ٧٠ من النص الفرنسي للتقرير . فطبقا للفقرة ٦٧ ، لا يوجد حكم بشأن السخرة (العمل القسري) في قانون العقوبات البلغاري ، بيد أن الفقرة ٧٠ تصف نظاما "للعمل التصحيحي" (العمل الالزامي) فما هو التمييز بين النظامين؟ وأخيرا ، نجد الفقرة ٧١ تشير إلى جرائم "تماثل في الجوهر تلك الواردة في المادة ٨ من العهد" . غير أن المادة موضع الحديث لا تحتوي على أي إشارة للجرائم المعددة في الفقرة ٧١ .

٦١ - السيدة هيغنز لاحظت اختلافا ما بين المادة ٢٩ من الدستور والمادة ٧ من العهد . فالعهد يحظر "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" ، في حين لا يحظر الدستور سوى "المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة للكرامة" فهل حذف الإشارة إلى العقوبة نجم عن سهو غير مقصود؟

٦٢ - وتنص المادة ٢٩(٤) من الدستور على أنه "يحق لكل شخص الحصول على الاستشارة القانونية (محامي) من لحظة احتجازه أو من وقت اتهامه" . وطالبت المتحدثة بتوضيح هذا الحكم ، بالنظر إلى حقيقة أن لحظة الاحتجاز قد تسبق بشكل كبير لحظة توجيه الاتهام .

٦٣ - وتدعي الفقرة ٧٢ من التقرير أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٠ من الدستور تعكسان بالكامل أحكام المادة ٩ من العهد . بيد أن هاتين الفقرتين ، في الحقيقة ، يقصران بشكل كبير عن تحقيق الضمانات المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد . وعلى وجه التحديد ، تورد الفقرة ٧٧ من التقرير أن الاحتجاز يمكن تطبيقه عندما تكون عقوبة الجريمة المرتكبة أكثر من ١٠ سنوات سجن . بيد أن الحجة في أن احتجاز شخص ما أمرا مشروعا ، إذا وجد مذنبا ، سوف يحكم عليه بفترة سجن طويلة تجاهلت افتراض البراءة ، وهي تتعارض مع أحكام المادة ٩ . وقد دأبت اللجنة على اتخاذ وجهة النظر القائلة بأن الاحتجاز قبل المحاكمة لا يسمح به إلا حين يكون هناك خطر أن يحدث تلاعب في الدليل أو أن المتهم قد يرتكب مزيدا من الجرائم أو يختفي .

٦٤ - وطبقا للفقرة ٨٢ من التقرير ، يمكن للمدعي العام أن يمد مدة التحقيق لفترة أطول من فترة الشهرين القانونية . وأشارت المتحدثة أنه في قانون الدعوى المتعلقة بمتطلبات الغورية بموجب المادة ٩ من العهد ، وجدت اللجنة أن فترة أقصر كثيرا من شهرين تعتبر فعلا زائدة . وأخيرا ، فيما يتعلق بالمادة ١٤ ، لم يقدم التقرير أي معلومات عن مدارس القانون . وتساءلت المتحدثة ما هي التدابير التي تتخذ في مرحلة التدريب لغرس روح صحيحة من المهنية والاستقلال في المحامي لضمان أن يعمل دائما وفي ذهنه صالح الموكل .

٦٥ - السيد فودور طالب بالحصول على تفاصيل خبرة بلغاريا مع "العمل التصحيحي" الذي أشير إليه في الفقرة ٧٠ . فلقد واجهت بلدان أخرى مشاكل في تطبيق نظم مماثلة . فهل يمكن استبدال هذه العقوبة بغرض غرامة؟

٦٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ ، طالب المتحدث بمزيد من المعلومات بخصوص اليمين المشار إليه في الفقرة ٧٦ . وهل روعي في صياغته أن تشمل وجهات نظر جماعات مثل الملحدين؟ ما هو مدى استخدام تحديد الإقامة والاحتجاز في المنزل المشار إليه في نفس الفقرة؟ وعلى أية فئات من الأشخاص؟ طبقا للمادة ٨٤ ، تضاعف عدد التحقيقات تقريبا في عام ١٩٩١ بالمقارنة بالعام السابق . فما هو السبب لمثل هذه الزيادة الواضحة؟ إن تقديم البيانات عن عام ١٩٩٢ سوف يمكن اللجنة من قياس الاتجاه في هذا الصدد .

٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، طالب المتحدث بمعلومات عن الاحتجاز في مؤسسات الصحة العقلية ، وعن القواعد المتبعة في هذه الحالات ، وعن الضمانات المتاحة للأشخاص المحتجزين لذلك . وفيما يتعلق بالمادة ١٤ ، لاحظ المتحدث أنه ، طبقا للفقرة ١٢٠ ، لا توجد محاكم خاصة للأحداث في بلغاريا . فهل أثيرت امكانية انشاء هذه المحاكم في سياق اصلاح النظام القضائي . وأخيرا ، لاحظ أن الدستور الجديد قد نص على انشاء نظام ثلاثي الدرجات . فمثل هذا النظام له ميزاته ، غير أن له كذلك نقائصه ، مثل تطويل الدعوى الجنائية . فما هي الاسباب التي حثت بادخال النظام الجديد ، وماذا كانت أوجه النقص في النظام الشنائي؟

٦٨ - السيد فينرغرين قال إنه يشعر هو الآخر بالقلق لسلطات المدعي كما وردت في الفقرة ٧٥ . وتنص المادة ٩(٣) من العهد على أن أي شخص يوقف أو يحتجز بتهمة جنائية يجب أن يقدم على الفور إلى قاض ، يكون له السلطة على الشرطة والمدعي ، إلا أنه في النظام البلغاري يأتي المدعي تحت الشرطة والقاضي .

٦٩ - وقد تم تلقي تقارير من منظمات غير حكومية تدعي سوء معاملة الافراد ، ولا سيما أعضاء مجتمع روما . أما تقارير الشرطة عن الانتهاكات التي وقعت مؤخرا في

بازاردرك فإنها تشير الانزعاج بوجه خاص ، فما هي التحقيقات التي أجريت ، وهل اتخذ أي اجراء تأديبي وماذا تم عمله لمنع وقوع هذه الحوادث في المستقبل؟

٧٠ - السيد بيروني سيلي أعرب عن ترحيبه بالمعلومات بشأن اعادة النظر حاليا في عقوبة الاعدام ، في ضوء الاتجاه العالمي نحو الغائها . بيد أنه لاحظ ، أن بعض الجرائم المعددة في الفقرة ٥٢ التي ينص حيالها على عقوبة الاعدام يمكن أن تعتبر بشكل أصح جرائم سياسية؟

٧١ - وفيما يتعلق بمسألة التعذيب ، صدقت بلغاريا على العهد منذ عدة سنوات خلت ، إلا أن النظام الشمولي قد استمر في انتهاك أحكامه . وفي التعامل مع هذه الانتهاكات ، يجب أن توفر في الذهن ، أولا ، أن العدالة وليس الانتقام هي الهدف المتوخى ، وثانيا أن محاولات مسح الصفحة السياسية وتنظيفها بالاعفاء من القصاص ، يرجح أن لا تعمل إلا على تشجيع استمرار تلك الممارسات . وفي هذا الصدد ، يمكن أن نستنتج من الفقرة ٦٠ من التقرير ، أن الدولة لم تتخذ خطوات نشطة حقيقية أو اتخذت عددا قليلا منها ، للتحقيق في هذه الانتهاكات أو محاكمة مرتكبيها وفقا لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية والدستور . وتعكس الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٢ اتجاهها سلبيا مماثلا . ان المهمة لا تقع على المسجونين للمطالبة بضرورة ألا يتعرضوا لمعاملة حاطة بالكرامة ، بل تقع على الدولة مهمة ضمان ألا يتعرضوا لهذه المعاملة .

٧٢ - وأخيرا ، طلب المتحدث مزيدا من المعلومات بشأن المرافق التصحيحية المشار إليها في الفقرتين ٩٧ و ٩٨ . وهل تشكل هذه المرافق نظاما منفصلا؟ ومن الذي يملك السلطة في أن يقرر الأشخاص الذين ينبغي احتجازهم ولاي مدة؟ ولماذا يحتجز المتهمون وكذلك المدانون في هذه الأماكن؟

٧٣ - السيدة ايغات ضمت صوتها إلى الأعضاء الآخرين في المطالبة بتوضيح أدوار المدعي وقاضي التحقيقات والقاضي في احتجاز ما قبل المحاكمة ودعوى الاستئناف ، مع الأخذ في الاعتبار حقيقة أن الثلاثة جميعا يمثلون بجلاء جزءا من الفرع القضائي للحكومة . ولاحظت كذلك البيان المشؤوم الوارد في الفقرة ١١٩(أ) بأن من المستحيل تقديم أي أرقام عن انتهاكات الالتزام المشار اليه في هذه الفقرة . وتساءلت عما إذا كان ثمة معلومات متاحة توحى بأن ثمة حاجة إلى عمل المزيد لتعزيز هذا الحكم بالذات؟

٧٤ - السيد ندياي تساءل عن كيفية تحديد النسبة المئوية لتعويض المحتجزين من قبل الدولة ، والتي وردت الإشارة إليها في الفقرة ٧٠ . كما تساءل عما إذا كانت هناك مشكلة تكس في سجون بلغاريا .